State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (٨٠)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٦ شوال ١٤٤٢هـ

الموافق : ١٨ مايو ٢٠٢١م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثمانين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ بشأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل ، (المحال بصفة الاستعجال) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. خالد عايد العنزي

يرجى جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون الخارجية
مع إحالة صفة الاستعجال

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ : ٦ شوال ١٤٤٢هـ
الموافق : ١٨ مايو ٢٠٢١م

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الثمانون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ بشأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل ، المقدم من السادة الأعضاء / د. عبدالعزيز طارق الصقعبي ، أسامة عيسى الشاهين ، د. صالح ذياب المطيري ، مهلهل خالد المضف، د. حسن عبدالله جوهر ، (المحال بصفة الاستعجال) .

الإحالـــــة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣ وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦ .

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

موضوع الاقتراح بقانون :

تضمن الاقتراح بقانون تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل ، أهم ما جاء به من أحكام تتمثل بالآتي :

- استبدال عنوان القانون ليكون (القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة الكيان المحتل الإسرائيلي) .
- يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقاً مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو لمصلحتها أينما أقاموا متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر أياً كانت طبيعته .
- يحظر التعامل أو التطبيع أو إقامة اتصالات أو علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع إسرائيل ومنظماته في جميع دول العالم .
- يحظر على جميع المواطنين السفر إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة القائمة تحت سيطرة الكيان الإسرائيلي أو الدخول إلى الأراضي الفلسطينية بإذن أو تنسيق الإجراءات مع سلطات الاحتلال .
- يمنع دخول أو استقبال حاملي جنسية إسرائيل في دولة الكويت أو في مقرات وفروع البعثات الدبلوماسية التابعة لها .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى تأكيد موقف دولة الكويت الذي كان ولا يزال داعماً ومناصراً للقضية الفلسطينية ، ورفض التطبيع مع الكيان الصهيوني وتعزيز هذا الرفض عبر توسيع نطاق المقاطعة لإسرائيل وتفعيل آليات المقاطعة .

www.kna.kw

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراســة تبين للجنة أن فكرة الاقتراح بقانون تتفق وأحكام الدســتور حيث تجد سندها في المادة الأولى من الدستور التي تنص على أن (الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة ، ولا يجوز النزول عن سيادتها أو التخلي عن أي جزء من أراضيها .
وشعب الكويت جزء من الأمة العربية) .

كما رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون بالمجمل جيدة وأن الغرض منه نبيل وأن كافة النصوص الواردة في الاقتراح بقانون لا تمس جوهر القانون الأصلي بل تؤكدها .

وأوردت اللجنة بعض الملاحظات على الاقتراح بقانون تتمثل بالآتي :

١- من الجائز تغيير اسم القانون ليصبح القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة الكيان المحتل الإسـرائيلي ، ذلك أن إدراج القانون ضـمن التشـريعات الوطنية باسمه الحالي تم بموجب توصية غير ملزمة من مجلس الجامعة العربية .

٢- استبدال بعبارة (الأشغال الشاقة) الواردة في المادة رقم (٦) من الاقتراح بقانون عبارة (الحبس المؤقت) ، تماشـياً مع أنواع العقوبات كما وردت في قانون الجزاء الذي يعد الشريعة العامة لكافة النصوص العقابية .

٣- إعادة النظر في المواد (١مكرراً) ، (١ مكرراً أ) ، (١ مكرراً ج) ، ذلك أن المحظورات الواردة فيها جميعها مسـتغرقة في المادة الأولى من القانون الأصـلي التي يسـتفاد منها حظر كافة أوجه التعامل مع أي جهات أو شركات إسرائيلية أو أي شركات تابعة لها أو مقيمة على أراضـيها أو تعمل لحسـابها ، فالنص الأصـلي واسـع وشـامل لكافة أوجه التعامل أو التعاقد المحظور أياً كانت صوره .

www.kna.kw

وترى اللجنة أن موضـــوع الاقتراح بقانون يحتاج لمزيد من الدراســـة والبحث من قبل اللجنة المختصة .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

مهند طلال الساير

*** المرفقات : صورة ضوئية من :**

- **مرفق رقم (١)** : الاقتراح بقانون .

www.kna.kw

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراح بقانون

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

١٣١/ت ١٣١

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ بشأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

د. عبد العزيز طارق الصقعبي — **أسامة عيسى الشاهين**

د. صالح ذياب المطيري — **مهلهل خالد المضف**

د. حسن عبدالله جوهر

د. صالح ذياب المطيري
عضو مجلس الأمة ①

د. حسن عبدالله جوهر
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٣/١/٢٠٢١

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بعنوان القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه العنوان الآتي:

"القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة الكيان المحتل الإسرائيلي".

(المادة الثانية)

يستبدل بنصي المادتين (١) و (٦) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، النصان الآتيان:

المادة (١):

"يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقاً مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو لمصلحتها أينما أقاموا وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر أيا كانت طبيعته.

وتعتبر الشركات والمنشآت أيا كانت جنسيتها التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في إسرائيل في حكم الهيئات والأشخاص المحظور التعامل معهم، وتضع وزارة التجارة والصناعة بالتنسيق مع الغرف التجارية قائمة بأسماء تلك الشركات والمنشآت، ويمنع بموجب ذلك التعاقد معها بشكل مباشر أو غير مباشر ويسري الحظر إلى حين تقديم الشركة المحظورة أوراقها المالية حصر أعمالها بما ينفي عنها أي من أعمال التهويد أو العنصرية أو تكريس الاحتلال

أو التعاون أو التواطؤ مع الاحتلال في جرائمه وفي بناء المستوطنات مع التأكيد على كامل التراب الفلسطيني بالحدود التاريخية ويضم أراضي (٤٨) و أراضي (٦٧) و قطاع غزة و الضفة الغربية المحتلة."

مادة (٦):

"يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (١، ١ مكررا، ١ مكررا أ، ١مكرراً ب، ١مكرراً ج، ٢، ٣) بالحبس المؤقت لمدة لا تقل عن (٣) سنوات ولا تجاوز (١٥) سنة.

ويجوز مع الحكم بالأشغال الشاقة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار كويتي. فإذا كان الجاني في إحدى الجرائم السابقة شخصا اعتباري تنفذ العقوبة على من ارتكب الجريمة من المنتمين للشخص الاعتباري أو المسؤول عن ارتكابها.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة لجانب الحكومة كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة متى علم أصحابها بذلك."

(المادة الثالثة)

تضاف المواد أرقام (١ مكررا) و (١ مكررا أ) و (١ مكرراً ب) و (١مكرراً ج) إلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، نصها الآتي:

مادة (١ مكرراً):

"يحظر التعامل أو التطبيع أو إقامة أي اتصالات أو علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع إسرائيل ومنظماته في جميع دول العالم.

ويحظر فتح مكاتب تمثيل من أي نوع وعلى أي مستوى مع الكيان الصهيوني بطريق مباشر أو غير مباشر."

مادة (١ مكرراً أ):

"يحظر على جميع الجهات الحكومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عقد أي اتفاقيات أو بروتوكولات أو لقاءات أيا كانت طبيعتها مع إسرائيل ومنظماته في جميع أنحاء العالم أو مع أي جهة تنتمي إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة."

مادة (١ مكررا ب):

"يحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من مستخدمي شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الإلكترونية التعامل والتعاقد الإلكتروني مع المواقع والخدمات الإلكترونية المنشأة في إسرائيل أو التابعة لها، أو الشركات المتواطئة والداعمة للاحتلال والمذكورة في القوائم المقررة في المادة رقم (١) وتحجب الجهة المختصة في دولة الكويت المواقع والخدمات الإلكترونية الإسرائيلية كافة."

مادة (١ مكرراً ج):

" يحظر السفر إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة القائمة تحت سيطرة الكيان الإسرائيلي على جميع المواطنين أو الدخول إلى الأراضي الفلسطينية بإذن أو تنسيق الإجراءات مع سلطات الاحتلال. ويمنع دخول أو استقبال حاملي جنسية (إسرائيل) في دولة الكويت أو في مقرات وفروع البعثات الدبلوماسية التابعة لها."

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤
في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل

في ظل ما تشهده المنطقة من تصعيد مؤسف لا يصب في صالح القضية الفلسطينية، وانسجاماً مع موقف دولة الكويت الذي كان ولا يزال داعماً ومُناصراً للقضية الفلسطينية، فإننا نرى أن الوقت يُحتم علينا إعادة التأكيد على مبدأ المقاطعة وتطويره لذلك جاء الاقتراح بتعديل على القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل وذلك من خلال:

- التأكيد على نهج المقاطعة.
- التأكيد على التزام دولة الكويت بقرارات المجتمع الدولي المناصرة للقضية الفلسطينية.
- التأكيد على مواجهة وتجريم الممارسات الإجرامية والاحتلالية كافة ومخالفات حقوق الإنسان التي تمارس من الكيان الإسرائيلي المحتل على الأراضي والشعب الفلسطيني.
- حظر الاعتراف أو الترويج للكيان الصهيوني.
- يمنع منعا مطلقا دخول حاملي الجنسية الإسرائيلية لأراضي دولة الكويت.
- يمنع المواطنين الكويتيين من دخول الأراضي تحت سيطرة الكيان الصهيوني إلا بعد الحصول على إذن رسمي مسبق من الوزير المختص، كما في حالات دخول البعثات الإنسانية الكويتية لتأدية عملها الإنساني.